

## قرار رقم (49) لسنة 2025

### بشأن

### طلب الترخيص المقدم من شركة كافيو للوساطة المالية لمزاولة أنشطة أوراق مالية

#### بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- والقرار رقم (131) لسنة 2024 بشأن طلب الترخيص المقدم من شركة كافيو للوساطة المالية لمزاولة أنشطة أوراق مالية وفقاً للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته الصادر بتاريخ 2024/09/30؛
- وبناءً على طلب شركة كافيو للوساطة المالية لتجديد الموافقة المبدئية الصادرة عن هيئة أسواق المال لمدة مماثلة؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

#### قرر ما يلي:

**مادة أولى:** تجديد الموافقة المبدئية الممنوحة لشركة كافيو للوساطة المالية لترخيص نشاط وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية، وتسري هذه الموافقة لمدة ستة أشهر تبدأ من تاريخ 2025/03/30 وتنتهي في تاريخ 2025/09/29، وذلك لاستيفاء المعايير التي تحددها الهيئة.

**مادة ثانية:** يرخص للشركة المذكورة في هذا القرار بعد استكمال المتطلبات المشار إليها في كتاب الموافقة المبدئية الصادر عن الهيئة، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة، وبعد سداد الرسم المقرر.

**مادة ثالثة:** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليج  
رئيس قطاع الإشراف